عند ابتلال الحذية كم من الطين وقيل النعال جمع نعل وهو ما صلب من الارض كذا قال الحريري في درة الغواص
في اوهام الخواص وفي كتاب العين في اللغة نقلا عن ابي سلمة عن الفراء قال النعل الارض الصلبة وانشد الفراء
قوم اذا الحرب تعالهم يتساهفون نا هو الحرم قال ثعلب ومنه الحديث اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
يقول اذا ابتلت الارض فصلوا في منازلكم الحديث السابع ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه الضمير
في الموضعين لرمضان وكلمة على في الاول واللام في الثاني للفرق بينهما بتحقق التكليف الايجابي في احدهما دون
الاخر والمراد بقيامه التراويح فانها سنة في الصحيح وما في الهداية من قوله والاصح انها سنة انما هو
باعتبار ادائها بالجماعة والامام كما هو المفهوم من سياق الكلام فاذا من المشايخ من قال الجماعة فيها
فضل وليس بسنة قال صاحب البدايع ولنا انها يعني سنن التراويح الجماعة فالمسجد لان النبي عم قال ما
صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد وكذا الصحابة بعده صلوها بالجماعة في المسجد ثم قال ومن صلاها في
بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة الجماعة في المسجد ولما تبين ان القراءة فيها
فقال صاحب الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وفي البدايع والهادي وزمانها
قالا افضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن
الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة ولها وقتها فقد اختلف مشايخنا فقال بعضهم وقتها
ما بين العشاء والوتر فلا يجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال بعضهم عامتهم وقتها ما بعد العشاء
الى طلوع الفجر فلا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر الى طلوع الفجر لان ذلك وقتها فقول الامام التقدير
ثم يوتر بهم للاحتراز عن موضع الخلاف لا للاشارة الى ما ذكره العامة كما سبق الى فهم صاحب الهداية
الحديث الثامن من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي اراد بالسنة سنة الاسلام وفي لفظ التضييع
اشارة الى ان كل مولود يولد على طريقة الاسلام على ما جاء التصريح به في حديث اخر وانما حملناه على ذلك
لان المؤمن وان ارتكب الكبيرة لا يحرم عن شفاعته عم كيف وقد قال عم ان شفاعتي لاهل الكبائر من

امتي قال صاحب الشرعة اتباع الرسول عم فرض لازم لا يسع تركه بحال ومخالفته تقرض نعمة الاسلام ه
المرقوال عم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقال من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي ثم
قال والمراد من هذه السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه القرون المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد
وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصرهم من المرسلين ثم الذين بعدهم ثم من بعدهم فما احدث بعد ذلك مما هو
على خلاف منهاجهم فهو من البدعة وكل بدعة ضلالة اراد بالترك في قوله لا يسع تركه بحال
الترك بالاختيار فلا يتجه ان يقال ترك اتباع الرسول عم حال الاكراه يوعد المثل مما رخص فيه
الحديث التاسع لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار هذا الحديث مذكور في كتاب الشهادات
من محيط السرخسي قال صاحب الكشاف في تفسير سورة النساء وعن ابن عباس رض ان رجلا قال له الكباير
سبع فقال الى سبعماية اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقوله لانه لا صغيرة مع الاصرار
الخ تعليل المفهوم ما ذكره لا المنطوق وذلك انه قد فهم منه انه لا قطع ولا تعيين في واحد منهما فالتعليل
المذكور بمقدمتيه ينطبق عليه وبهذا التفصيل اندفع ما قيل لا ادري ما وجه التعليل بقوله لانه لا صغيرة
الخ فانه لا يلايم الحصر في العدد المذكور والحمل على التكثير يأباه قوله اقرب ثم انه لا دخل في التعليل لقوله ولا
كبيرة مع الاستغفار فان قلت هذا يعارض قوله عم ولا كبيرة مع الاستغفار لقوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قلت لا اذ لا دلالة على ترتب الجزاء قطعا فانه
بمشية الله تعالى فالمعنى ان جزاؤه ذلك ثم انه ان جازاه يكون عدلا وان عفاه يكون فضلا قال
الفقيه ابو الليث ولكن يرجى ان لا يجازيه ان شاء الله وهو كما روي عن النبي عم انه قال من وعده
الله على عمل ثوابا فهو منجز له ولو وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عفا وان شاء عذبه
الحديث العاشر اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وفي رواية احمد والترمذي عن
ابي هريرة رض مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان وصححه ابو حاتم وله شاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)